

صورة الخوارج في عقائد أهل السنة

إعداد

دكتورة / صفية العدوي خليل

أستاذ مساعد بكلية الآداب

جامعة بني سويف

مقدمة

يهدف هذا البحث إلى التركيز على أهم المسائل والمشكلات التي توضح صورة الخوارج ومدى اتقادهم أو اختلافهم مع عقائد أهل السنة، ولعل من أهم المبادئ والآراء التي اعتنقها الخوارج، وتدل على خلاصة آرائهم ومذاهبهم الفلسفية والدينية والسياسية هي مشكلة الإمامة، ومشكلات أخرى تتعلق بالحكم على صاحب الكبيرة، وأخرى تتعلق بالعلاقة بين العمل والإيمان، والتي من خلالها نتساءل: هل العمل عندهم جزء من الإيمان؟ أم يعدون العمل منفصلاً عن الإيمان؟

فقد كثرت بحوثهم في هذه الأمور، وأثيرت حولها المناقشات والمجادلات، والتي تدل على خلاصة آرائهم وأصولهم الدينية والكلامية، ومدى أهميتها في مذهبهم الفلسفي، فكانوا من أشد الفرق دفاعاً عن هذه المبادئ، وأكثرهم تعصباً، فأغلب آرائهم وقضاياهم تدل على اهتمامهم البالغ بهذه المسائل.

والواقع أن اهتمام الخوارج بالإمامة والعمل وصاحب الكبيرة ينبع من نظرتهن إلى مفهوم الدولة في الإسلام، فهم يرمون إلى إقامة أمة إسلامية أساسها الدين، وتشمل كل المسلمين الذي يتمتعون بكل الحقوق والواجبات، ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، ولا تمايز لطبقة أو نسل معين على غيره، إنها نظرة تنبع من مبدأ المساواة الذي يقوم على دعوة القرآن في تقرير مبدأ العدل والمساواة، فقد كان هدفهم الأسمى إقامة دولة تطبق شرع الله وأحكامه، وفي سبيل ذلك لا بد من مقاومة لكل خارج عن حدود الدين سواء أكان حاكماً أو محكوماً، غير مباليين بالنتائج التي تنجم عن ذلك^(١).

ولكن الذي يهمننا هنا هو صورة الخوارج في عقيدة أهل السنة، حتى يتسنى لنا أن نميز حقيقة موقفهم والاختلاف بينهم وبين الآراء والمبادئ التي قامت عليها عقيدة أهل السنة.

وتكمن إشكالية البحث في طرح عدد من الأسئلة والإجابة عليها وذلك من خلال المحاور الآتية والتي تمثل الجانب التطبيقي في مذهب الخوارج:

- آراء الخوارج الكلامية في مسألة الإمامة، وتحدث من خلالها عن موقف الخوارج من مشكلة الإمامة، ونتساءل: هل هناك اختلاف بين الخوارج والمعتزلة في مشكلة الإمامة؟ وما هو رأي أهل السنة في مسألة الإمامة؟

(١) د. على عبد الفتاح المغربي: الفرق الكلامية الإسلامية (مدخل ودراسة) ط٢، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ص١٧٤، ١٧٥.

وهل يتفق موقف الخوارج مع أهل السنة أم لا ؟

- موقف الخوارج من صاحب الكبيرة، ومنتساءل: ما هو رأى الخوارج فى مرتكب الكبيرة ؟ وهل تؤيد ما ذهب إليه أهل السنة فى الحكم على مرتكب الكبيرة أم هناك اختلاف بينهما؟
 - العلاقة بين العمل والإيمان، ومنتساءل: هل العمل عند الخوارج جزء من الإيمان أم ليس جزءاً من الإيمان؟ بمعنى هل هناك تلازم بين العمل وبين الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان أم لا تلازم بينهما عند الخوارج؟
- وغيرها من التساؤلات التى أثّرت حولها المناقشات والآراء والمجادلات من خلال هذه المحاور.

المنهج المتبع:

لتحقيق أهداف البحث ودراسة محاوره والإجابة عن أسئلته يمكننا الاستعانة بالمنهجين: التحليلي، والمقارن، لتحليل وتفسير أفكار الخوارج وآرائهم التى استدلوا عليها من النص الديني، والتفسير العقلي، وبمقارنة رؤيتهم بما استدلوا عليه أهل السنة والتي تحاول أيضاً تفسير النص الديني بالدليل النقلى والاستدلال العقلى والذي يتفق مع العقيدة الدينية.

المحور الأول: آراء الخوارج الكلامية في مسألة الإمامة:

موقف الخوارج من مشكلة الإمامة:

لا شك أن موضوع الإمامة استحوذ على فكر الخوارج^(*)، ولم تكن الشيعة وحدها التي تهتم بهذا المبدأ، إذ أن حول هذا المبدأ والاختلاف فيه كانت نشأة الخوارج التي ظهرت في عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في عام ٣٧هـ، فقد صور "الشهرستاني"، اختلاف الفرق حول الإمامة قائلاً: "إن الاختلاف في الإمامة كان على وجهين: أحدهما: أن الإمامة تكون بالاتفاق والاختيار، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينص على من يخلفه من بعده، وترك أمر المسلمين شورى بينهم كمذاهب الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، وأهل السنة. والثاني: أن الإمامة تكون بالنص والتعيين أي نص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على شخص معين يخلفه من بعده وهي مذاهب الشيعة على اختلاف فرقهم"^(١).

قد أشار إلى ذلك أيضاً "ابن حزم" قائلاً: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع الخوارج، وجميع المرجئة، والشيعة، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حاشا "النجدات" من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم"^(٢).

(*) الخوارج: فرقة من الفرق الإسلامية، ومن أهم الأحزاب السياسية في الإسلام، فلقد كان لها دور فعال ونشط على المسرحين السياسي والديني، وترجع هذه الأهمية إلى أنهم كانوا مرتبطين بالدين ارتباطاً شديداً، ومتعصبين ومتشددين في تنفيذ مبادئه وأحكامه أشد ما يكون التعصب. فالمعنى الرئيس لكلمة خارج هو كل من خرج على ما اتفق عليه، فكلمة خوارج جمع للكلمة المفردة "خارج"، ويقول الشهرستاني: "إن كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجاً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين" وبهذا المعنى تكون الخوارج هي الفئة التي خرجت من شيعة علي وانقلبت عليه، إنها خارجة على فهمه للدين، وخارجة على المنهج الذي اختطه لتنفيذ أحكام الدين. ولهذا فإنه من الثابت تاريخياً أن الخوارج قد خرجت بالفعل من المدينة إلى قرية تسمى حروراء، ومن أجل هذا سميت بالحرورية، واجتمعوا فيها لبحث شئونهم. وهم لا يعدون أنفسهم خارجين عن الدين بل خارجين من أجل الدين، ومن أجل إقامة شرع الله، وهم مجاهرون بدعوتهم متمسكين بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولقد أطلقت عليهم أسماء وألقاب منها أنهم سموا خوارج، وحرورية، وشراه، ومارقة، ومحكمة. أما عن كبار فرق الخوارج كما يذكر الشهرستاني هي المحكمة الأولى، والأزرقة، والنجدات، والبيهسية، والعجاردة، والثعلبية، والإباضية، والصفرية. (انظر الشهرستاني: الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، ج١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ص ١١٤ - ١٣٧. وانظر د. فيصل بدير عون: علم الكلام ومدارسه، مكتبة سعيد رافت للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٠١ - ١٠٣، وانظر أيضاً د. علي عبد الفتاح المغربي: المرجع السابق ص ١٦٩).

(١) الشهرستاني: المصدر السابق، ج١ ص ٢٧، ٢٨.

(٢) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٧٥ ص ٨٧.

لا شك أن نظرة "النجيدات" من الخوارج غير واقعية، لأنه لا بد من حاكم يقيم حدود الله وأحكامه، ولو ترك الناس وشأنهم لاختلّفوا في ذلك. والخوارج هدفهم العام هو إقامة حدود الدين، ولا يخفى دور السلطة في تحقيق ذلك. ولهذا علق الخوارج أهمية كبرى على الإمامة ورأوا في صلاحها صلاح للأمة، وفي فسادها فساد للأمة، حتى أن "البيهسية" منهم يرون أنه إذا كفر الإمام كفرت الرعية بأسرها^(١).

وعن شروط الإمامة يرى الخوارج أنه يجوز أن يكون الإمام غير قرشياً، وليس بلازم أن يكون الإمام قرشياً، وتمسك الخوارج بأن القرآن لم يذكر نسل معين يكون فيه الإمام من قريش، بل اشترط العدل فقط في الحاكم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ النساء/ ٥٨. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء/ ٥٩. ولهذا جوز الخوارج أن تكون الإمامة من غير قريش، ووضعوا شروطاً يجب توافرها في الإمام، هي:

١- أن يكون عالماً بالدين مجتهداً فيه.

٢- له خبرة بأمر الحروب.

٣- إقامة العدل.

٤- أن يكون مسلماً حراً.

٥- سليم الأعضاء.

٦- بالغاً، عاقلاً.

٧- أن يكون ذكراً، فلا تجوز إمامة امرأة^(٢).

وعلى هذا فإنه لا ينبغي أن يفهم أن الخوارج كانت تدعو إلى عدم قيام حكومة أو سلطة تحكم المجتمع الإسلامي، فإن الخوارج لم تقصد هذا ولم تسع إليه، بل كان رأيها في هذا هو أن الإمامة (السلطة الشرعية) أمر ضروري، لكن من الضروري أيضاً أن يكون الإمام ورعاً تقياً، زاهداً، لا يخطئ. فإذا لم تتوفر هذه الشروط في شخص فلا ينبغي أن يعين أو يشغل أي فرد هذا المركز المهم^(٣).

(١) الشهرستاني: المصدر السابق ص ١٢٤. وانظر د. علي عبد الفتاح المغربي: المرجع السابق ص ١٧٢.

(٢) الشهرستاني: المصدر السابق ص ١٢٤. وانظر المرجع السابق ص ١٧٣، ١٧٤.

(٣) د. فيصل بدير عون: علم الكلام ومدارسه ص ١٠٧.

ولهذا فإن فكرة الإمامة لها مكانتها وأهميتها في فكر الخوارج، فهي مرتبطة عندهم بمصالح الأمة وأمورها الدينية والسياسية، فإذا أصاب الإمام في مهمته وسلطته الشرعية وأقام العدل بين الناس صلحت أمور الأمة وتطورت أوضاعها، وإذا فسد الإمام ولم يقم العدل، ولم يقدر على تنفيذ ما شرعه الله في أحكامه، فسدت الأمة وتفرقت.

ولكن لو تساءلنا: هل يؤيد الخوارج الاجتهاد بالرأى؟ وهل يعدون التحكيم جائزة شرعاً أم غير جائزة؟

قد يقال أن الخوارج خرجوا على عليّ بن أبي طالب حينما رأوه يقبل التحكيم^(*) وكانوا يرون أنه لا ينبغي لعليّ أن يخدع في أمر التحكيم فيقبله مادام يؤمن بأنه لا يحارب معاوية إلا من أجل الحق، وحاولوا أن يحملوا علياً على الرجوع عما اتفق عليه مع معاوية، ولكن علياً لم يرجع عن شروطه، ووقعت بينه وبينهم حرب النهروان وهزمهم فاشتدت خصومتهم له، ودبروا مؤامرة قتله، ولعل الخوارج لضيق أفقهم اعتبروا الاجتهاد بالرأى كفراً، لأن علياً إذا كان قد قبل التحكيم، فإنه لم يخرج في هذا عن كونه مجتهداً بالرأى، فهم مخطئون في هذا لأن المجتهد بالرأى حتى إذا أخطأ لا يكون كافراً، بل إنه يثاب على مجرد اجتهاده، هذا فضلاً عن أن التحكيم جائزة شرعاً^(١). ولهذا وصفهم "ابن حزم" قائلاً: "ولكن أسلاف الخوارج كانوا أعراباً، قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله (ﷺ) ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء"^(٢).

لكننا ننوه هنا بأنه على الرغم مما ذكره الخوارج من جواز الإمام العادل الذي يحكم بين الناس بالعدل ويدير أمورهم ومصالحهم الدينية والسياسية بحكمة، وما وضعوه من شروط لا بد أن تتوفر في الإمام العادل، ومنها أن يكون عالماً بأمور الدين مجتهداً، ثم بعد ذلك نجدهم ينقدون أنفسهم ثم يذكروا أن الاجتهاد غير جائزة شرعاً واتهموا صاحبه بالكفر، فهذا خطأ من قبل الخوارج،

(*) التحكيم: عندما اتجه "علي بن أبي طالب" إلى صفين لمحاربة "معاوية"، وكان أن تقابلت جيوش الفريقين، ولما انكسرت سيوفهما احتال معاوية تبعاً لمشورة عمرو بن العاص برفع المصاحف على أسنة الرماح، وكان أهل الشام مع معاوية، وأهل العراق واليمن مع علي، فلما رأى أهل العراق المصاحف اضطربوا وأشاروا على عليّ بالتحكيم، أي بأن يبعث عليّ حكماً وهو أبا موسى الأشعري، ويبعث معاوية حكماً وهو عمرو بن العاص. هذا الخلاف أشعل نار الحرب بين المسلمين فترة وانتهى بثبات الأمر لمعاوية وذريته من بعده، وكان قد خرج أثناء هذا الخلاف الأخير بعض المسلمين على عليّ فعرفوا بالخوارج، وكانت بينهم وبين عليّ حروب ثم قتل على بيد أحد الخوارج، وبمقتله انتهى عصر الخلفاء الراشدين في سنة ٤٠ هـ. (انظر الشهرستاني: المصدر السابق، ج١، ص ١١٤-١١٥. وانظر د. يحيى هويدي: دراسات في علم الكلام والفلسفة الإسلامية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م ص ٨٨. وانظر د. أبو الوفا التفتازاني: علم الكلام وبعض مشكلاته، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٥).

(١) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص ١٥٨. وانظر أبو الوفا الغنيمي التفتازاني: المرجع السابق ص ٣٤، ٣٦.

(٢) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤، ص ١٥٦.

لأن الاجتهاد جائز شرعاً وعقلاً، ولا يجوز تكفير صاحبه، فحاشى الله من تكفير المجتهد ما دام لا يتجاوز حدود الشريعة. ولهذا فإن ما ذهب إليه الخوارج في هذا الرأي يعد دليل على تعصبهم الشديد وصلابة رأيهم في الأمور الشرعية والسياسية، والتي يجب عليهم استنباطها من النص الديني والسنة النبوية لمعرفة الحكم الشرعي المناسب لكل ظاهرة أو قضية تخص أمور المسلمين، وخصوصاً أن هذا كان هدفهم الأسمى كما ذكرنا من قبل وهو إقامة دولة تطبق شرع الله وأحكامه.

ولهذا فالإمامة عند الخوارج هي قضية مصلحة تتعلق بالمصالح التي تهم الخلق فتترك إلى اختيار المسلمين، خلافاً لما ذهبت إليه الشيعة^(١) والتي عدت الإمامة قضية ليست مصلحة بل هي قضية من أصول الدين أى تتعلق بأصول العقيدة الإسلامية، ولا يجوز لنبي أو رسول إغفال هذه القضية، ولا يفوض القيام بها إلى جمهور المسلمين، بل يجب عليه أن يعين الإمام وينص عليه^(٢). ولهذا يعتقد الإثنا عشرية أن الإمامة أصل من أصول الدين، ولا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها، ولا بد أن يكون فى كل عصر إمام هاد يخلف النبي (ﷺ) فى وظائفه من هداية للبشر وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة. وللإمام فى نظرهم ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم، وإقامة العدل، ورفع الظلم والعدوان بينهم^(٣).

ومن أجل هذا اجتمعت الشيعة على القول بأن تعيين الإمام للخلق أمر واجب بالضرورة، وهذا الوجوب مؤيد بطريق الشرع، فهم يرون أن الله تعالى قد أوجب هذا الواجب، وألزم به رسله وأنبيائه فى كل مكان وفى كل زمان، وهم يرون أن هذا الوجوب فى نصب الإمام يتم بنص من الله تعالى به، عن طريق الأنبياء والرسل، وهم فى هذا يقيسون الإمامة على النبوة، من حيث إن النبوة لطف من الله تعالى تقرب العباد من الطاعة وتبعدهم عن المعصية، وكذلك الأئمة، ومن هنا كما يجب على الله تعالى تعيين الأنبياء واصطفائهم من الخلق، فكذلك تعيين الأئمة من قبل الله تعالى على يد رسله وأنبيائه^(٣).

(١) الشيعة: فرقة من الفرق الإسلامية، وهم الذين شايعوا علياً (ﷺ) على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية إماماً جليلاً وإماماً خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لاتخرج من أولاده، ومازال للشيعة أنصارها وأتباعها ومريدوها حتى يومنا هذا، ومن أشهر فرقها فرقة الإسماعيلية وهم منتشرون فى الهند وباكستان وجنوب أفريقيا، وفرقة الإمامية "الإثنا عشرية" وهم منتشرون فى العراق وإيران والكويت، وفرقة الزيدية التى تمثل جمهور الشعب اليمنى بصفة خاصة، وقد يطلق على جماعة الشيعة بفرقها المختلفة فى كتب الفرق وعلم الكلام اسم الروافض أو الرافضة (انظر الشهرستاني: المصدر السابق، ج١، ص١٤٦. وانظر د. يحيى هويدى: دراسات فى علم الكلام والفلسفة الإسلامية، ص٨٧).

(٢) الشهرستاني: المصدر السابق ص١٤٦.

(٣) محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية، القاهرة، ١٣٨١هـ، ص٤٩ - ٥٠.

(٣) د. محمد صالح السيد: علم الكلام، جامعة المنيا، ١٩٨٢م ص٦٩.

وإذا كانت الشيعة تقول بأن الإمامة بالنص وإنها ينبغي أن تكون من قریش، وأن لا يخرج عن آل بيت رسول الله (ﷺ). وفي مقابل هذا ذهب الخوارج إلى أن الإمامة ينبغي أن تكون عن طريق الاختيار الحر المباشر، ذلك الاختيار الذي لا يعتمد على العاطفة أو الميل أو الهوى بل يعتمد على العقل، يعتمد على اختيار الرجل الكفء أياً كانت هوية هذا الرجل. وبين هذين الموقفين نجد فرقة أخرى تأخذ موقفاً وسطاً من هذه المشكلة وهي المرجئة^(١)، فقد أخذت عن الخوارج رأيها القائل بأن الإمامة لا ينبغي أن تكون بالوراثة أو النص، ومن ثم ينبغي أن يكون اختيار الإمام قائماً على أنه أفضل الناس. كذلك أخذت المرجئة من الشيعة ما ذهب إليه من أن الإمام ينبغي أن يكون من قریش مستندة في هذا الصدد من قول الرسول (ﷺ) "الأئمة من قریش"^(٢).

إلى جانب ذلك نجد أن المرجئة تختلف مع الخوارج في عدم قبولها التحكيم، فإن معظم المرجئة يؤيدون علماً في قبوله التحكيم، لأنه كان ينبغي من ذلك تجنب سفك دماء المسلمين، ورغبة منه في وحدة صفهم. ولم يكن موقفه هذا على حساب الدين، كما زعمت الخوارج ومن سار على دربها، وليس معنى هذا أن المرجئة تكفر خصوم طلحة، بل على العكس فهي تجوز تولى طلحة والزبير، وتذهب إلى أنهما تابا أن يقتلا، وأنهما رجعا عن محاربة علي بن أبي طالب^(٣).

وإذا كان هذا رأي المرجئة في الإمامة والتي كانت وسطاً بين الخوارج والشيعة، فما هو رأي المعتزلة في هذا الشأن، وهذا ما يجعلنا نتساءل:

(١) المرجئة: فرقة من الفرق الإسلامية، نشأت بسبب الصراع السياسي حول الإمامة أو الخلافة، إلا أنها بعد ذلك خاضت في مسائل العقائد خصوصاً مسائل الكفر والإيمان. وكانت كل فرقة من الفرق الإسلامية تعتقد أنها على الحق وتكفر الفرق الأخرى، وظهرت المرجئة كفرقة حاولت أن تقف موقفاً محايداً من تطرف هذه الفرق المتطاحنة (انظر د. أبو الوفا التفتازاني. علم الكلام وبعض مشكلاته ص ٤٢. وانظر د. محمد صالح السيد: المرجع السابق ص ٧٤).

(٢) د. فيصل بدير عون: علم الكلام ومدارسه ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٠ - ١٣١.

هل هناك اختلاف بين الخوارج والمعتزلة في مشكلة الإمامة؟

لعل فكرة الإمامة عند المعتزلة^(*) تختلف عن فكرة الخوارج، فالمعتزلة لم تكن بهذا التعصب الشديد الذي نجده عند الخوارج، فهي قد تتفق مع الخوارج في بعض الشيء، وتختلف معها في بعضه الآخر، وهذا ما نراه حينما نعرض رأى المعتزلة وموقفها من الإمامة لنرى أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهما.

نجد المعتزلة تنكر أن يكون الإمام وسيلة لمعرفة الشريعة، لأنهم يذهبون إلى أن الشريعة تعرف من الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد والقياس. وذلك متفق تمام الاتفاق مع نزعتها العقلية. ولهذا فإن دور الإمام عند المعتزلة هو في المقام الأول دور سياسى، حيث يقوم الإمام بالوقوف على الحالة الاقتصادية والحربية والسياسية، أما عن صلته بالدين فإن دوره عند المعتزلة ليس إلا تنفيذ حدود الله فحسب، أما التحريم والتحليل فأمر لا يخص الإمام، وإنما ينبغي أن يعرف من النص القرآني^(١).

وعلى ضوء هذا المفهوم، وبناء على نزعتها العقلية ذهبت المعتزلة إلى أن الإمام لا ينبغي أن يكون بالوراثة أو بالنص، ولا ينبغي أن ينتمى إلى طائفة معينة، فقد ذكرت في هذا الصدد بعض الخصائص أو الشروط التي يجب توافرها في شخص ما وجب تنصيبه إماماً، منها:

- ١- أن يكون عالماً مجتهداً.
- ٢- أن يكون مالكاً ناصية اللغة العربية حتى يفهم النصوص الدينية فهماً جيداً.
- ٣- ينبغي أن يكون عالماً بتوحيد الله تعالى وعدله.
- ٤- أن يكون عالماً بما يجوز على الله من الصفات وما لا يجوز، وما يجب له من الصفات وما لا يجب.
- ٥- يكون عالماً بنبوة محمد (ﷺ).

(*) المعتزلة فرقة من الفرق الإسلامية، بل هي أعظم مدرسة من مدارس الفكر والنظر، وأقدمها عند المسلمين. فهم الواضعون لدعائم علم الكلام الإسلامى، فيهم تأسس وبجهودهم تطورت موضوعاته، وكانوا أصحاب نزعة عقلية ولدت فيهم حرية الفكر والرأى، وحاولوا نشرها في مجتمعاتهم، وعملوا على نموها وتطويرها، وفي الحقيقة لا تكاد نجد مدرسة كلامية نمت فيها هذه الحرية الفكرية كما نمت في رحاب مدرستهم، بلغت هذه الحرية إلى حد أنهم كانوا يستمعون إلى أفكار خصومهم مهما كانت غريبة، ومهما كانت معارضة للإسلام، فالتسع أفقهم وفتحت أذهانهم. فقد أقبلوا على دراسة الفلسفة وعمقوا في مباحثها مدفوعين إلى ذلك بتقديرهم لقيمة العقل في البحث في أصول الدين، والرد على المخالفين من الفرق الإسلامية وغير الإسلامية، سواء من أهل الكتاب أو من أرباب النحل الأخرى (انظر حنا الفاخوري، و خليل الجر: تاريخ الفلسفة العربية، ط٢، مؤسسة أ. بدران للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٦٣م، ص ١٤٠). وانظر د. محمد صالح السيد: علم الكلام ص٧٩، ١٠٧).

(١) د. فيصل بدير عون: علم الكلام ومدارسه ص٢٠٧.

- ٦- ينبغي أن يكون الإمام ورعاً شديداً.
 ٧- أن يكون موضع ثقة المسلمين، فلا يكذب ولا يغش ولا يخدع ولا يناق.
 ٨- أن يكون عند حسن ظن الجميع.
 ٩- حسن السيرة قوياً في غير عنف.
 ١٠- أن يتميز بالشجاعة وقوة القلب وثبات الأمور، ومجتهداً بكل معاني الاجتهاد^(١).

لو نظرنا إلى هذه الشروط نجد منها كثيراً قد يتفق مع ما ذهب إليه الخوارج، ولكن نتساءل: هل تنقيد المعتزلة بشرط القرشية في الإمامة أم لم تنقيد بهذا الشرط مثل الخوارج؟

يبدو أن ما يعم المعتزلة باستثناء الجبائية هو عدم تقيدهم بهذا الشرط، وإنما اشترطوا فقط أن يكون الإمام قائماً بالكتاب والسنة، مؤمناً عادلاً. ويقول "أبو محمد بن موسى النوبختي" في كتابه "فرق الشيعة": "قالت المعتزلة إن الإمامة يستحقها كل من كان قائماً بالكتاب والسنة"^(٢). بينما يذكر "المسعودي" في كتابه "مروج الذهب ومعادن الجوهر": "أن المعتزلة ذهبوا إلى أن الأمة تختار رجلاً منها ينفذ فيها أحكام الله سواء كان قرشياً أم غيره من أهل ملة الإسلام وأهل العدالة والإيمان، ولم يراعوا في ذلك النسب ولا غيره"^(٣). واستند المعتزلة وغيرهم ممن لم يتقيد بشرط القرشية إلى شواهد نقلية منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات/ ١٣. فلا يجوز التمسك بنسب معين فيمن يكون إماماً، مادام تقياً، إذ الفاضل بين الناس يكون بالتقوى^(٤).

وأخيراً يشير "القاضي عبد الجبار" في كتابه "شرح الأصول الخمسة"، بأن المعتزلة تتفق على أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية، نحو إقامة الحدود، وسد الثغور، وتجييش الجيوش والغزو، وتعديل الشهود، وما يجري هذا المجرى لا يقوم بها إلا الأئمة^(٥).

لعل ما صرحت به المعتزلة هو أن الإمامة يجب أن تكون بالاتفاق والاختيار، وأن الإمامة لا تنقيد بشرط القرشية هو نفس ما ذهب إليه الخوارج،

(١) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق وتقديم د. عبد الكريم عثمان، ط٢، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٧٥٢-٧٥٣. وانظر المرجع السابق ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) أبو محمد بن موسى النوبختي: فرق الشيعة، استانبول، ١٩٣١م، ص ١٠.

(٣) المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج٣، دار التراث، القاهرة، ١٣٤٦هـ، ص ٢٣٦.

(٤) د. أبو الوفا التفتازاني: علم الكلام وبعض مشكلاته، ص ٥١-٥٢.

(٥) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص ٧٥٠-٧٥١.

ولكنها تختلف عن الخوارج في جوازها الاجتهاد في الرأي، وأن التحكيم جائز شرعاً، والتزامها بالكتاب والسنة دون تعصب أو تشدد، ولكن تقر بتنفيذ أحكام الله الشرعية طبقاً لما جاء بالكتاب والسنة، وذلك لأنهم يتعمقون في تفسير آيات القرآن الكريم وفهم النص الديني بالنظرة العقلية. على الرغم من استخدامهم في بعض الأمور التأويل للوصول إلى هدفهم ولكي يتفق مع آرائهم العقلية والفلسفية، وبالرغم من المبالغة في بعض الأحيان في تأويلهم إلا أنهم يلتزمون بالعقل والنص الديني، ولا يتجاوزون حدود ما شرعه الله في أحكامه.

ولكن إذا كان الأمر كذلك عند المعتزلة، فما رأى أهل السنة إذن؟ وهل يتفق موقف الخوارج مع أهل السنة أم لا؟ وهذا ما نجيب عليه من خلال عرضنا لرأى أهل السنة في مسألة الإمامة.

رأى أهل السنة ومدى اتفاقهم أو اختلافهم مع الخوارج في مسألة الإمامة:

ذهب أهل السنة^(١) إلى ضرورة وجود إمام للمسلمين، ووجود الإمام أن يكون بالاتفاق والاختيار. وإلى هذا يشير الشهرستاني قائلاً: أهل السنة قالوا الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين، وحجة أهل السنة في ذلك أنه لو كان هناك نص على شخص معين لما خفى أمره على الصحابة وخصوصاً وأن الدواعي تتوفر على نقله^(٢).

وإذا كان أهل السنة يقولون بأن الإمامة تتم بالاختيار والشورى بين المسلمين، إلا أنهم قد ذهبوا إلى أنه ينبغي أن يكون الإمام قرشياً، صحيح أنه لا ينبغي بالضرورة أن يكون من أهل بيت رسول الله (ﷺ) كما قالت الشيعة، لكنه ينبغي أن ينتمي إلى قريش سواء من ناحية أمه أو أبيه، وأن انتماءه إلى قريش ليس كافياً لكي يكون إماماً، ينبغي إلى جانب ذلك أن يكون أفضل القرشيين، والفضل هنا لا يرجع إلى النسب أو الجاه، بل يرجع إلى العلم والتقوى والورع والزهد^(٣).

فالإمامة كما رأينا عند أهل السنة واجب نصبها، وتكون بالاتفاق والاختيار، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الشروط التي ينبغي توافرها عندهم

(١) أهل السنة تطلق عند علماء المسلمين على كل من يلتزم السنة، وهي طريق النبي (ﷺ)، ويتبع الجماعة وهم الصحابة. والمذهب الأشعري مذهب لأهل السنة والجماعة، وما فعله الأشعري هو أنه صاغ مذاهب تلك الجماعة صياغة كلامية، ودلل عليها بالبراهين العقلية، فالمذهب الأشعري إذن ليس إلا عقائد أهل السنة والجماعة في صورة عقلية منهجية. (انظر د. إبراهيم محمد صقر: دراسات في علم الكلام، ط ٢ مزيدة ومنقحة، مكتبة دار العلم، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٦٦، ٦٧).

(٢) الشهرستاني: الملل والنحل، ج ١، ص ١٠٣.

(٣) عبد القادر البغدادي: أصول الدين، ط ١، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٤٦هـ، ص ٢٧٥. وانظر د. فيصل بدير عون: المرجع السابق ص ٢٧٠.

فيمن يكون خليفة أو إماماً؟

يشير "ابن خلدون" وهو من أهل السنة على أن من شروط هذا المنصب:

١- العلم.

٢- العدالة.

٣- الكفاءة.

٤- سلامة الحواس والأعضاء.

فشرط العلم ضروري، لأنه إذا كان الإمام بحكم منصبه منفذاً لأحكام الله فإنه لا يتهيأ له ذلك إلا إذا كان عالماً بها، بل يجب أن يكون مجتهداً، لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال.

وشرط العدالة أيضاً ضروري، فإذا كانت العدالة لازمة لكل من يتولى ما دون الخلافة من المناصب، فإنها تكون ألزم لمن يتولى أمر المسلمين جميعاً.

أما عن الكفاءة، فلا بد أن يكون الإمام كفاءة بمعنى أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب، ويجب أن يكون كذلك بصيراً بالحروب، كفيلاً بحمل الناس عليها، قوياً على معاناة السياسة ليصح بذلك حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح.

ولا بد أن يكون الإمام أيضاً سليم الحواس والأعضاء فيكون مبرأ من الجنون، والعمى، والصم، والخرس، وما قد يؤثر فحده من الأعضاء في العمل، كفقد اليدين والرجلين وما إلى ذلك^(١).

لعل ما ذكره أهل السنة عن الإمامة والشروط التي يجب توافرها في الإمام لا تختلف عما ذهب إليه الخوارج من قبل، فهم يتفقون في وجوب الإمامة بالاتفاق والاختيار وليس بالنص، ولكن أهل السنة قد تختلف مع الخوارج في أن الإمام ينبغي أن يكون قرشياً مثلما ذكرت الشيعة، ولكنها اختلفت عن الشيعة في أنه لم يشترط أن يكون من آل بيت رسول الله (ﷺ)، وإنما يكون من أفضل القرشيين بالعلم والتقوى والعدالة والكفاءة.

وقد تختلف صورة الخوارج في عقائد أهل السنة، فقد أخطأ الخوارج بتكفيرهم علياً وغيره من كبار صحابة النبي، ثم بتكفيرهم لمخالفهم بارتكاب الذنوب، فإن تكفير المسلم العادي بشبهة كفر ليس من المسائل الهينة في الدين،

(١) ابن خلدون: المقدمة، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، ط ١، القاهرة، ١٩٦٠م، ص ١٣٥-١٣٦. وانظر د. أبو الوفا التفتازاني: علم الكلام وبعض مشكلاته ص ٦٩.

فما الأمر إذن بتكفير صحابة النبي مع ما ورد في حقهم جميعاً من النصوص الثابتة والأخبار المؤكدة التي تشهد لهم بكمال الإيمان. ولكن الخوارج كما قيل لم يكونوا مثبتين في أمر دينهم أو متفهمين في كيفية استنباط أحكامه، فجاءت أحكامهم التي أطلقوها بالتكفير أحكاماً جزافية لاتستند إلى شهادة نص، ولا تتفق مع حكم عقل، إنما هي صادرة عن ضيق أفق. ومن ذلك يتضح مدى خطأ الخوارج في تكفيرهم عثمان وعلى رضى الله عنهما^(١).

وتبقى مسألة أخرى يختلف فيها الخوارج عن عقائد أهل السنة وهي أن الخوارج يقولون بجواز الخروج على الإمام الجائر إذا ما اقترف الذنوب، ولا شك أن اعتناق مثل هذا الرأي فيه تفتيت للأمة وإثارة للاضطرابات والفتن، إذ لا يجوز الخروج على الإمام إلا بسببين هما: الارتداد عن الدين أو تعطيل الشعائر، أما غير ذلك من أشياء فيجب الصبر وعدم الخروج بقول الرسول (ﷺ) "من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية". ولهذا فإن خروج الخوارج على عثمان وعلى لم يكن خروجاً صحيحاً، لأنهما رضى الله عنهما لم يرتدا عن الدين أو يعطلا شعائره^(٢).

هكذا فلا بد من التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تعد الإمامة أمراً واجباً وضرورياً لإدارة شؤون الأمة وتدبير مصالحهم، وإقامة العدل بين الناس. وهذا لا يتم إلا باختيار الإمام الأصلح والأفضل، فالإمام الأفضل لا يخرج ولا يتجاوز عما شرعه الله حتى يحقق أحكام الله وشريعته بصدق وأمانة يحاسب عليها من قبل الخالق سبحانه وتعالى، الذى يلزم الإمام بأن يحكم بين الناس بالعدل، ورفع الظلم حتى يعم الخير والصالح بين الناس.

(١) د. إبراهيم محمد صقر: دراسات فى علم الكلام، ص ٥٤.

(٢) المرجع السابق ص ٥٥. وانظر د. عامر النجار: الخوارج عقيدة وفكراً وفلسفة، دار المعارف، ط ٤، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٧٩ وما بعدها.

المحور الثاني: موقف الخوارج من صاحب الكبيرة:

رأى الخوارج في مرتكب الكبيرة:

نجد للخوارج مقالات كثيرة حول مرتكب الكبيرة^(*)، فهم يرون أن صاحب الكبيرة ليس مؤمناً ولكنه كافر وفاسق^(*)، وأن كل من مات مصراً على كبيرة من الكبائر ولم يمت مسلماً، وإذا لم يمت مسلماً فهو مخلد في النار أبداً، وأن من مات ولا كبيرة له أو تاب عن كبائره قبل موته فإنه من أهل الجنة لا يدخل النار أصلاً، ومنهم من قال بأن كل ذنب صغير أو كبير مخرج عن الإيمان والإسلام، فإن مات عليه فهو غير مسلم، وغير المسلم مخلد في النار^(١).

فأول من ابتدع القول بكفر أصحاب الكبائر هم الخوارج، وكان كلامهم ونقدهم في بدايته مسلطاً على الحكام الذين وقعت منهم معاصي استحقوا الكفر بسببها من وجهة نظرهم، فكفر الخوارج الحكام أولاً، ثم عمموا القول بالتكفير على كل أصحاب الكبائر، وبذلك يظهر أن مسلك التكفير عندهم لم يكن مسلماً علمياً بحثاً قاد إليه الكتاب والسنة، وإنما كان مسلماً قاداً إليه الحماسة الزائدة، وظروف الحرب السائدة آنذاك بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. فقد أثار الخوارج في عهد علي -كرم الله وجهه- الجدل في مسألة مرتكب الكبيرة وذلك بعد التحكيم، إذ حكموا بكفر من رضي بالتحكيم بوصفه كبيرة في نظرهم

^(*)الكبيرة، لغوياً هي الإثم أي ما عظم من الذنوب وهو الفعل القبيح من الذنوب المنهى عنه شرعاً، والكبيرة شرعاً هي ما اتفقت الشرائع على تحريمه، وما يترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وقال القرطبي أبو عبد الله المفسر رحمه الله: الكبيرة هي كل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشده أو عظم ضرره في الوجود فهو كبيرة، وما عداه صغيرة، والصغيرة هي كل ذنب ليس فيه حد في الدنيا ولا وعيد خاص في الآخرة انظر: . www.alagidah.com

الكبيرة تعريفها واسم مرتكبها وحكمه عند أهل السنة . وانظر: تعريف الكبيرة وعلاماتها. www.alukah.net

وقد انشغل مفكرو الإسلام ببحث مسألة الكبيرة ومرتكبها، وحاولوا تعريفها فقالوا الكبيرة هي كل عمل وفعل يأتيه الناس مخالفاً لأمر الله، متعدياً به الحدود التي رسمت له (انظر د. سهير فضل الله أبو وافية: فلسفة العمل في الإسلام، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١١٧).

^(٢)الفاسق: هو المذنب، والفسق هو كل معصية وجب فيها حد وعقوبة نحو القذف والشرك والزنا وغير ذلك مما صح عن الرسول (ﷺ) حين قال اجتنبوا السبع الموبقات وهي: "الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". وقد سميت الموبقات بالكبائر أو المهلكات، لأنها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب. (انظر: القاضي عبد الجبار: المختصر في أصول الدين "ضمن رسائل العدل والتوحيد" دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، ج١، دار الهلال، القاهرة، ١٩٧١م، ص٢٣٣. وانظر: تعريف الكبيرة وعلاماتها. www.alukah.net

^(١)ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤، ص٤٤. وانظر ابن حزم: الأصول والفروع "باب اختلاف الناس في الوعيد" تحقيق وتعليق د. محمد عاطف العراقي، و د. سهير فضل الله أبو وافية، ود. إبراهيم إبراهيم هلال، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٢٨٥-٢٨٦.

وكفروا علياً(ﷺ) كما كفروا من معه. وقد جر هذا، المناقشة في شأن مرتكب الكبيرة أهو مؤمن أم غير مؤمن؟ أهو مخلد في النار يوم القيامة أم يرجى له الغفران؟ وأخذ الجدل فيها ينمو ويزيد حتى اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كبيراً^(١).

لقد اختلفت فرق الخوارج في سبب كفر صاحب الكبيرة، فعند "المكرمية" أن سبب كفره ليس لتركه الواجبات أو انتهاك المحرمات، وإنما لأجل جهله بحق الله إذ لم يقدره حق قدره. أما "النجديات" فقد فصلوا القول بحسب حال المذنب، فإن كان مصراً فهو كافر، حتى لو كان صغائر الذنوب، وإن كان غير مصر فهو مسلم حتى وإن كانت تلك الذنوب من الكبائر، ويرون أن مرتكب الكبيرة كافر نعمة لا كافر دين.

وأما "الإباضية" فقد أطلقت كلمة الكفر على الموحد، فالمقصود بها كفر النعمة، لا كفر الشرك، فهم لا يحكمون على مرتكب الكبيرة بالشرك كما صرح بذلك بعض فرق الخوارج، وإنما يقولون هو منافق، فهم قسموا الكفر قسمين، كفر الشرك، وكفر النعمة.

واتفق علماء الإباضية على أن صاحب الكبيرة كافر النعمة إذا خرج من الدنيا غير مقلع عن الكبيرة وتائباً منها فهو كافر مخلد في النار، والكبيرة التي اقتربها ولم يتب منها أو لم يقم عليه حدها، قد أحبطت الطاعات التي قام بها.

ويعلل بعض علماء الإباضية سر تشددهم في هذا الحكم فيقولون: والحكمة في خلود أهل الكبائر في النار أن العاصي إذا عصى فقد عصى رباً عظيماً لا نهاية لعظمته، فكذلك يكون عذابه بخلود لا نهاية له^(٢).

أما "الأزارقة" فقد اختلفت في رأيها عما ذهب إليها فرقة المكرمية والنجديات والإباضية، فالأزارقة ترى أن المعاصي كلها شرك، ومرتكبها مشرك، واستدللت على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ النساء/ ١١٦. فهم يكفرون مرتكب الكبيرة ويعتبرونه مشرك^(٣).

(١) الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج١، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٣م، ص١٦٧. وانظر:

سمر الزيد: مرتكب الكبيرة عند الخوارج. www.muslimatonline.com.

(٢) الأشعري: المصدر السابق ص١٨٣-١٨٧. وانظر:

سمر الزيد: مرتكب الكبيرة عند الخوارج. www.muslimatonline.com.

وانظر أيضاً: بكر بن سعد أعوش: دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، نشر مكتبة وهبة، ط٣، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٩٣.

(٣) عقائد الخوارج . . <https://research.rafed.net> .

فهذه الفرق السابقة قد يختلفون ويتفاوتون مغالاة واعتدالاً، وإن كان اعتدالهم نسبياً، وأشدهم غلواً الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق من بنى حنيفة، وكان يستبيح دماء المخالفين، حتى الأطفال والنساء والشيوخ الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. ويقاربهم في هذه الشدة "الصفريّة" أتباع زياد بن الأصفر. والذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويعدونه مخلداً في النار^(١).

فكل ما ذكر من فرق الخوارج يدل على أخطاء الخوارج في تسمية صاحب الكبيرة بالكافر، ومن أخطاء الخوارج أيضاً عدم التفرقة بين الكبائر والصغائر من الأفعال، بينما فرق الله تعالى ذلك بقوله: ﴿إِنَّ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا﴾ النساء/٣١. فالخوارج إذن حاولوا أن يجدوا حجة في تكفير صاحب الكبيرة، وإن جعلوا الذنوب كلها الكبائر، ولكنهم لم يجدوا إلى الحجة سبيلاً عن عقل ولا سمع^(٢).

لا شك في أن هذا الموقف المتشدد من قبل الخوارج بكل فرقتها يدل على أن الخوارج مخطئة في تقديرها لصاحب الكبيرة حين أخرجته من حد الإيمان إلى حد الكفر. ومن أخطائها أيضاً أنها لا تفرق بين الكفر بالله وبنعمه، وبين المؤمن المذنب الخطاء، فلا أحد ينكر أن صاحب الكبيرة مخطئاً بارتكابه الكبائر، ولكن لا يجب خروجه عن زمرة الإيمان ونرميه بالكفر، فهو إن كان مخطئاً حقاً، مليئاً بالذنوب والجرائم والمعاصي إلا أنه لا يطلق عليه كافر، وإنما نطلق عليه مذنباً وخطاء ويستحق عقابه ووعيده من الله سبحانه وتعالى سواء في الدنيا أو في الآخرة، فهذه متروكة لله وحده يفعل ما يشاء في عبادته كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ المائدة/ ١١٨. فللشرك معنى مختلف لا ينطبق على مرتكب الكبيرة، وهذا يدل على بطلان حجية الخوارج.

وإزاء تشدد الخوارج وتعصبهم قامت فرقة أخرى تأخذ وجهة نظر أخرى مخالفة تماماً لهم، وهم "المرجئة" ولقد كانت حركة المرجئة في مقابل حركة الخوارج التي امتلأت أفكارها بالتعصب وتكفير الجماعة، فأرجأ المرجئة الحكم على العصاة، وقالوا إننا لا نخرج أحداً من الإيمان، وعدوا صاحب الكبيرة مؤمناً، ولقد كان الهدف الأساسي من إرجاء الحكم على العصاة والمذنبين هو أن لا يجعلوا الناس يتباعدون، بل يساعدوا الناس على أن يعيشوا معاً وجهاً لوجه،

(١) الإمام محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية (في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية) دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٢٧٨.

(٢) د. مصطفى حلمي: الخوارج، مطبعة التقدم، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧م ص ٣١. وانظر: حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج. <https://ilmuakalam.blogspot.com>.

فيعامل صاحب الكبيرة كمؤمن ومن جماعة المؤمنين الحقيقيين، وأن دارهم دار إيمان لا دار كفر كما قالت الخوارج^(١).

أما الشيعة فقد كان لهم موقف يختلف تماماً عما ذهب إليه المرجئة، ولكنه يتفق مع رأى الخوارج فقد أطلق الشيعة على صاحب الكبيرة كافراً فاسقاً، وهذا يختلف أيضاً عما ذهب إليه المعتزلة، وعما صرح به أهل السنة وهذا ما نوضحه أثناء حديثنا عن رأى المعتزلة وأهل السنة.

رأى المعتزلة:

يشير "الشهرستاني" في كتابه "الملل والنحل": أنه قد ظهر الخلاف بين المسلمين عندما سئل الإمام "الحسن البصرى" وهو من كبار أئمة السلف عن صاحب الكبيرة، فقال يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة، وهم وعيديدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضر عندهم مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟ ففكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال "واصل بن عطاء" مؤسس فرقة المعتزلة: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر. وعندما رفض أستاذه الحسن هذا الرأى فقام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل فسمى هو وأصحابه بالمعتزلة، وبالمنزلة بين المنزلتين^(٢).

نجد أن رأى المعتزلة وموقفهم من صاحب الكبيرة يختلف تماماً عما ذهب إليه الخوارج والشيعة، فلا غرابة في أن الكلام عن مرتكب الكبيرة كان يمثل الأصل الرابع من الأصول الخمسة عند المعتزلة. وكان يعتبره كثير من المؤرخين نقطة البدء في تكوين المعتزلة، ويتلخص في أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً، ولكنه في منزلة بين المنزلتين.

ولعل أول مشكلة كلامية واجهت المعتزلة هي صاحب الكبيرة، وقد يذهب "القاضي عبد الجبار" إلى القول بأن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى

(١) د. على عبد الفتاح المغربي: الفرق الكلامية الإسلامية (مدخل.. ودراسة) ص ٥٦. وانظر:

Montgomery, Watt: Islamic philosophy and theology university of Edinburgh, 1964, P. 44.

(٢) الشهرستاني: الملل والنحل، ج ١، ص ٤٨.

فاسقاً، فهو ليس مؤمناً بناء على كبريته، كما أنه أفضل من الكافر لإقراره بأصول الدين من شهادة وصلاة وزكاة وغيرها. ولهذا فإن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً لأنه يستحق بارتكابه الكبيرة الذم واللعن والاستخفاف والإهانة، ولكنه يسمى فاسقاً في منزلة بين المنزلتين^(١).

ولهذا فقد اتفقت المعتزلة على أن حال الفاسق في منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن ولا كافر، وإن خرج من الدنيا قبل أن يتوب يكون مخلداً في النار ويسمى فاسقاً فاجراً ملعوناً، أى أن مرتكب الكبيرة لكونه يشبه المؤمن في عقيدته ولا يشبهه في عمله، ويشبه الكافر في عمله ولا يشبهه في عقيدته، وتبعاً لهذا يكون عذابه أقل من عذاب الكافر^(٢).

وعلى ضوء هذا يرى الفاضى عبد الجبار أن هذه المسألة شرعية لا مجال للعقل فيها، لأنها كلام في مقادير الثواب والعقاب، وهذا لا يعلم عقلاً، فهو حين يحكم على مرتكب الكبيرة بأنه لا مؤمن ولا كافر جعل الفسق منزلة ثالثة مستقلة عن منزلتي الإيمان والكفر، أما مقدار ما يستحقه من ثواب أو عقاب فهي متروكة لله وحده^(٣).

فهنا نجد أن رأى المعتزلة يختلف عما ذهب إليه الخوارج بإقرارهم أن صاحب الكبيرة كافر فاسق، ويختلف أيضاً عما أشارت إليه المرجئة في تصريحها بأن صاحب الكبيرة مؤمن فاسق وليس كافراً، ولكن المعتزلة وقفت موقفاً وسطاً حين أقرت بأن صاحب الكبيرة، فاسق وفي منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن ولا هو كافر. ولكن إذا كان الأمر كذلك فما هو رأى أهل السنة؟ هل صاحب الكبيرة في نظرهم مؤمن أم كافر أم فاسق؟ وهذا مانوضحه من خلال رأى أهل السنة، وهل يتفق رأى الخوارج معهم أم لا ؟
رأى أهل السنة:

كان لأهل السنة موقف يختلف تماماً عن موقف الخوارج. ويذكر لنا "الإسفراييني" رأيهم حول مرتكب الكبيرة قائلاً: "كان الصحابة والسابقون وجميع أهل السنة يقولون عن أهل الكبائر إنهم مؤمنون بما فيهم من الاعتقاد الصحيح، فاسقون عصاة بما يقدمون عليه من المعصية، وإن أفعالهم بالأعضاء والجوارح لا تنافي إيماناً في قلوبهم"^(٤).

(١) القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص ٦٩٧، ٧٠١ - ٧٠٢.

(٢) المصدر السابق ص ١٣٨ - ١٤٠. وانظر:

D. B. Mackdonald: Development of Muslim Theology, Beirut, 1965, P. 138.

(٣) القاضى عبد الجبار: المصدر السابق ص ١٣٨.

(٤) الإسفراييني: التبصير في الدين: نشر زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ص ٧٣.

فأهل السنة يرون أن مرتكب الكبيرة مؤمن عاص عليه التوبة إلى الله، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن مات على معصيته فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة بتوحيده وإسلامه، وإن شاء عذبه على قدر المعاصي التي مات عليها، ثم يخرج من النار بعد التطهير، يخرج الله من النار إلى الجنة^(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء/ ٤٨. وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾. النساء/ ٣١. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء/ ١٤. وغير ذلك من الآيات القرآنية التي استدلت بها أهل السنة مؤكدين أن مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق ولكنه لا يخرج عن زمرة الإيمان، ولكن ذنوبه وأخطائه سيعاقب عليها في الدنيا والآخرة، أي أن مقدار ما يستحقه من ثواب أو عقاب فهي ترجع للمشيئة والقدرة الإلهية، فهو وحده الذي يقدر جزاء ما يفعله العبد من معاص وذنوب، فوعيده عند الله سواء في الدنيا أو الآخرة أو كلاهما معاً.

من هنا يتبين أن ما ذكره أهل السنة في تصريحهم بأن صاحب الكبيرة ليس كافراً بل هو مؤمن فاسق قد يتفق مع ما ورد بالكتاب والسنة والتي استدلت عليه بعدد من الآيات القرآنية، ويختلف مع ما ذكره سابقاً الخوارج والتي أيدت قولها بأن مرتكب الكبيرة كافر فاسق، وهذا يقودنا إلى أن نتساءل: هل حكم الخوارج على مرتكب الكبيرة بالكفر مجرد تبرير لحكمهم على علي بن أبي طالب لقبوله التحكيم؟ وهل الحكم عندهم يخرج صاحب الكبيرة من الإيمان؟ أم أن العمل عندهم ليس جزءاً من الإيمان؟ بمعنى هل هناك تلازم بين العمل والإيمان أم لا تلازم بينهما؟ وهذا ما نوضحه من خلال عرضنا للعلاقة بين العمل والإيمان عند الخوارج.

(١) <https://binbaz.org>. حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة.

المحور الثالث: العلاقة بين العمل والإيمان:

هل هناك تلازم بين العمل والإيمان عند الخوارج أم لا تلازم بينهما؟

لقد أثار هذا الجو المشحون ذو الطابع السياسي جدلاً دينياً فلسفياً حول موضوع الإيمان^(١)، إذ أن كل فريق يرمى غيره بالكفر والخروج عن الدين ومفارقته لجماعة المؤمنين. فأصبح التساؤل عن الإيمان وحقيقته، ومن هو المؤمن، ومتى يخرج صاحبه من الإيمان؟ وهل هو مجرد تصديق أم أنه يتضمن العمل؟

لقد أدخل الخوارج العمل في الإيمان، ليتسنى لكل فريق أن يكفر الآخر بحجة أنه لم يأت بشرط العمل، وكان وراء موقف الخوارج من الإيمان والحكم على مرتكب الكبيرة دوافع سياسية، فلقد رأى الخوارج ما ارتكبه الحكام الأمويون من سفك الدماء وأخذ أموال المسلمين وارتكابهم الكبائر مبرر لتكفير مرتكب الكبيرة، لأن العمل داخل في الإيمان، وأن فاعل الكبيرة قد أخل بشرط العقد في الإيمان، فهو بذلك خارج عن الإيمان، ومن هنا أعلن الخوارج مبدأهم في تكفير صاحب الكبيرة، ليبرروا سياستهم في الخروج على الحاكم الظالم^(٢).

ولهذا أكد الخوارج أن العمل جزء من الإيمان، فليس الإيمان هو الاعتقاد وحده، فمن اعتقد بقلبه وشهد بلسانه أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ثم لم يأت بما أمر الله به من صوم وصلاة وزكاة وغير ذلك، وارتكب الكبائر، واجترح المعاصي كان كافراً، ولذلك قد حكموا بالكفر على عثمان، وعلى معاوية، وكل من وافق الحكمين في حكمهما ورضى بالتحكيم^(٣).

(١) الإيمان في اللغة هو التصديق، وفي الشرع هو التصديق والإقرار والعلم، وهو إظهار الخضوع والقبول للشرعية. فالإيمان اعتقاد راسخ لا يقل في قوته عن اليقين، ولكن لا يمكن نقله عن طريق البرهان، فهو يعتمد أساساً على الثقة وطمأنينة القلب أكثر مما يعتمد على الحجج العقلية (انظر المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، تصدير د. إبراهيم مدكور، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ٢٩. وانظر د. جميل صليبا: المعجم الفلسفي، ج١، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان ١٩٨٢م، ص ١٨٦. وانظر أيضاً د. مراد وهبة: المعجم الفلسفي، ط٣، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٣١). فمن اعتقد وشهد وعمل فهو مؤمن غير شاك ولا مرتاب، ومن اعتقد وشهد ولم يعمل فهو فاسق، ومن شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق (انظر الجرجاني: التعريفات، معجم فلسفي، فقهى، لغوي، تحقيق د. عبد المنعم الحفنى، دار الرشاد، القاهرة، ١٩٩١م. وانظر د. عبد المنعم الحفنى: المعجم الفلسفي، ط١، الدار الشرقية، القاهرة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ص ٣٧).

(٢) د. على عبد الفتاح المغربي: الفرق الكلامية الإسلامية (مدخل ودراسة) ص ٥٦-٥٧. وانظر الأشعري: أصول أهل السنة والجماعة "المسماة برسالة أهل الثغر"، تحقيق د. محمد السيد الجليند، نشر المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٩٧ هامش (٢).

(٣) الجويني: الإرشاد إلى فواطع الأئمة في أصول الاعتقاد، حققه وعلق عليه وقدم له د. محمد يوسف موسى، وعلى عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي للنشر، القاهرة، ١٣٦٩-١٩٥٠م، ص ٣٩٦. وانظر: د. عبد الحكيم بليغ: أدب المعتزلة إلى نهاية القرن الرابع الهجري، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٤١.

ولهذا عدّ الخوارج العمل جزء من الإيمان بل هما متلازمان فلا إيمان عندهم دون عمل، ولا عمل دون إيمان، فالإيمان عندهم يتمثل في الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان وهما مرتبطان بالعمل وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الشيعة والمعتزلة، بينما يختلف عما ذهب إليه المرجئة التي لم تجعل العمل جزءاً من الإيمان.

فالشريعة يذهبون مذهباً آخر، فيقررون أن الاعتراف بالإمام والطاعة له جزء من الإيمان، ويحكمون بخطأ من ينكره ويخرج عليه، ويذهب بعضهم إلى الحكم بكفره، ولذلك حكموا بكفر الصحابة الذين بايعوا أبا بكر، وتركوا علياً، لأن علياً في نظرهم هو الإمام الثابت بالنص.

أما المرجئة، فقد وضعت مفهوماً خاصاً لحقيقة الإيمان، وهذا المفهوم لا يدخل العمل في جوهر الإيمان ولا يعدونه جزءاً منه، فهم يقررون أن العمل ليس جزءاً من الإيمان، وأن الاعتراف بالإمام ليس كذلك جزءاً من الإيمان، وإنما الإيمان، هو التصديق والاعتقاد بالقلب فقط، وعلى ذلك فمرتكب الكبيرة عندهم ليس بكافر، وإنما هو مؤمن موكول أمره إلى الله تعالى، ولا يحكمون على أحد بالكفر أو الخطأ، فأمر الجميع مردود إلى الله سبحانه وتعالى^(١).

فقد أخرجت المرجئة العمل من الإيمان وفصلت بينهما، فالعمل هو عمل الجوارح، والإيمان هو تصديق القلب، وارتكاب الذنوب في رأيهم لا يهدم العقيدة ولا يخرج الإنسان من حظيرة الإيمان، بل يجعل صاحبه فاسقاً سيتولى الله حسابه وعقابه. فالمرجئة كما رأينا أنهم يرغبون في السلامة، وأن الخروج على الحاكم يؤدي إلى فتنة تزعزع سلامة المجتمع فقالوا بعدم خروج مرتكب الكبيرة عن الإيمان^(٢). وقالوا: الإيمان قول وعقد، فلا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة^(٣).

ولهذا اختلفت الخوارج مع المرجئة حينما فصلت بين العمل والإيمان، ولأنهم ذهبوا إلى القول بأن مرتكب الكبيرة مع فجوره وفسقه فهو مؤمن، وأن الإيمان هو المعرفة بالله ورسوله، فمن عرف أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو مؤمن. فهم لا يعتبرون الأفعال الظاهرة من صلاة وصوم وحج وجهاد شرطاً للإيمان، وحثهم في ذلك أن القرآن نزل باللغة العربية، وفي هذه اللغة لفظة إيمان يعنى العقيدة أو التصديق. أما الأفعال التي يقوم بها الإنسان بواسطة جسمه لا تدعى إيماناً واعتقاداً، فالإيمان عندهم هو التصديق لا الأفعال ولا

(١) د. عبد الحكيم بلعج: المرجع السابق ص ٤٠، ٤١.

(٢) د. علي عبد الفتاح المغربي: المرجع السابق ص ٥٦، ٥٧.

(٣) الشهرستاني: نهاية الإقدام في علم الكلام، حرره وصححه ألفرد جيوم، مكتبة المتنبى، القاهرة، د. ت، ص ٤٧١.

الحركات الظاهرة، وأولئك يبدو من ظاهر قولهم "إنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة"، أنه في يوم القيامة لا يكون فرقاً بين المذنب والمطيع، والمرتكب والتقى، والعاصي والولي^(١).

ومن أجل هذا هاجم الخوارج المرجئة في قولهم هذا لأنه قول خطأ وبعيدٌ عن الصواب، ومخالف لظاهر الشريعة والنصوص القرآنية. ونتيجة لهذا ذكر "ابن حزم" أن قول المرجئة هذا هو خروج عن القرآن والسنة النبوية، لأنه لا يصدر عن علم أو معرفة، ويكون إبليس على حد زعمهم مؤمناً لأنه عارف بربه، ولم يكن يجهله إذ قال: «رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ». الحجر/٣٦. وقال: «رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي» الحجر/ ٣٩. وقال «وَلَا غَوِيئَهُمْ أَجْمَعِينَ» الحجر/ ٣٩. فإبليس لم يكن يجهل ربه في هذه الأقوال، إنه عارف بالله تعالى وبملائكته وبرسله وبالبعث، فهل نستطيع أن نقول إن إبليس كان مؤمناً. وأيضاً قد نص الله تعالى على أن اليهود والنصارى يعرفون النبي (ﷺ) كما يعرفون أبناءهم، وأنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل فقال تعالى: «فَأِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ»^(٢).

ولقد وافقت المعتزلة، الخوارج في ردها على المرجئة وكل من أنكر الترابط بين العمل والإيمان وذكروا أن هناك ثلاثة عناصر متلازمة للإيمان، وهي: الإقرار باللسان، والاعتقاد بالقلب، والعمل، وبدونهم لا يصح الإيمان. فالعمل والإيمان بينهما علاقة تلازم ولا انفصال بينهما، فلا عمل دون إيمان ولا إيمان دون عمل.

ولذلك ترى المعتزلة أن المؤمن لا يسمى مؤمناً إلا باشتغاله بالإيمان، فالإيمان يتحقق بأداء الطاعات، الفرائض منها والنوافل، واجتناب المقبحات. ولهذا فهي ترى أن هناك ثلاثة عناصر متلازمة للإيمان وهي: المعرفة، والقول، والعمل.

فسيبيل المعرفة هو الاعتقاد بالقلب، والقول هو الإقرار باللسان، أما العنصر الثالث فهو العمل بالأعضاء، لأن الذي يؤكد العنصرين السابقين هو العمل، إذ لا فائدة من الاعتقاد والإقرار ما لم يتحقق ذلك في التطبيق العملي بوصفه معياراً أخلاقياً^(٣).

(١) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٣، ص١٨٨-١٩٢.

(٢) المصدر السابق ص١٨٨-١٨٩. وانظر د. سهير فضل الله أبو وافية: فلسفة العمل في الإسلام، ص٣٦.

(٣) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص٧٠٧. وانظر د. عبد الستار الراوي: العقل والحريية (دراسة في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي) ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص٣٧٦.

وعلى هذا فالمعتزلة والخوارج يؤكدان على هذه العناصر الثلاثة وتلازمها لأنه لا يمكن أن يكون هناك اعتقاد بالقلب دون إقرار باللسان ودون عمل، ولا يمكن أن يكون هناك اعتقاد وإقرار باللسان دون عمل، فلا يمكن إغفال عنصر عن باقى العنصرين، بل لا بد من اجتماع العناصر الثلاثة معاً وتلازمها تلازم ضرورى لكى يصح الإيمان.

ولكن هل يتفق رأى الخوارج والمعتزلة مع رأى أهل السنة أم أن أهل السنة تأخذ وجهة نظر تحالف الخوارج والمعتزلة؟ وهذا ما يجعلنا نتساءل:

هل العمل جزء من الإيمان عند أهل السنة أم ليس جزءاً من الإيمان؟

اتفق أهل السنة على أن العمل شرط فى كمال الإيمان ، فالذى ينبع إيمانه القلبى بالعمل الصالح فقد حصل تمام الإيمان، والذى ترك الأعمال كسلاً أو غفلة من غير إنكار لها واعتراض عليها فقد فوت على نفسه كمال الإيمان، لأن الإيمان فى اللغة هو مطلق التصديق، وفى الشرع هو التصديق القلبى، وقد دلت الآيات القرآنية على أن الإيمان غير العمل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ الأعراف/ ٤٢. وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ البقرة ٢٥. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة/ ٢١٨. فهذه الآيات وغيرها تدل عند أهل السنة على أن الإيمان مغاير للعمل مع كون العمل شرطاً لكمال الإيمان^(١).

وعلى ذلك استدل أهل السنة على أن الذى يترك العمل أو يأتى بالكبائر من غير استحلال لها ولا معاندة للشرع بحيث يكون ذلك علامة على تكذيبه وجحوده، بل كان ذلك بدافع الغفلة أو غلبة الشهوة فإنه لا يكون كافراً مستحقاً للخلود فى النار، بل يكون قد فوت على نفسه كمال الإيمان، فهو مؤمن لبقاء أصل الإيمان فى قلبه مع كونه عاصياً لترك العمل أو ارتكاب الكبيرة^(٢). وهذا يتفق مع رأى الأشعرى، فالأشعرى فى مسألة الإيمان يتفق مع رأى أهل السنة والجماعة فى أن الإيمان ذو أركان ثلاثة هى التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل، فالفاسق عند الأشعرى مؤمن بإيمانه، فاسق بفسقه وكبيرته^(٣).

(١) الأشعرى: للمع فى الرد على أهل الزيغ والبدع، صححه وقدم له وعلق عليه د. حمودة غرابية، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت، ص ١٢٢، ١٢٣. وانظر:

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة. www.aslein.net.

www.aslein.net.

(٢) الأشعرى: المصدر السابق ص ١٢٣، ١٢٤. وانظر:

(٣) د. جلال موسى: نشأة الأشعرية وتطورها، ط١، دار الكتاب اللبنانى- بيروت- ١٩٧٥م، ص ٢٦٥.

وقد أجمع أهل السنة على أن الإنسان لو صدق بقلبه ، وأقر بلسانه ، وامتنع عن العمل بجوارحه ، فهو عاص لله ولرسوله ، مستحق الوعيد . فعمل الإنسان هو تعبير عن صدق الإيمان وصورة له ، ولذلك كان العمل ركناً أساسياً من عقيدة المسلم وفريضته وفضيلته ، ومن الواجب التمسك به . فلا خلاف إذن بين أهل السنة جميعاً في أن الله أراد من الإنسان العمل الصالح الذي هو أساس العقيدة ، ومن أحبه الله وفقه لهذا العمل وأعانه على اكتسابه ، وتحقيقه لينصلح حاله في الدنيا وينال الثواب في الآخرة .^(١)

ولهذا يرى أهل السنة أن الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان، حتى إذا ارتكب الإنسان معصية فإنها لا تجعله كافراً، بل مؤمناً مخطئاً وأنها لا تخرجه من زمرة المؤمنين، فالمؤمن مؤمن بإيمانه، عاص بمعصيته، فاسق بفسقه، أما القول بأنه لا مؤمن ولا كافر فأمر يرفضه أهل السنة^(٢).

يتبين من هذا أن أهل السنة في مسألة الإيمان جعلت العمل شرطاً لكمال الإيمان ، لأن من ترك العمل قد فوت على نفسه كمال الإيمان ، وهذا يعنى عندهم أن العمل جزءاً من الإيمان ، وبالتالي يدل على التلازم الضروري بينهما. وهذا ما أيده الخوارج والتي عدت العمل جزءاً من الإيمان لا ينفصل عنه أبداً، فهي أقرت بتلازم العناصر الثلاثة وهي: العمل، والإقرار باللسان، والاعتقاد بالقلب، مثلما أقرت بذلك المعتزلة، والتي اعتبرت أنه لا فائدة من التصديق بالقلب والإقرار باللسان ما لم يتحقق العمل أى التطبيق العملي، الذي يربط بين العمل والإيمان ربطاً ضرورياً متلازماً.

هكذا فمن ترك شيئاً من الطاعات فعلاً كان أو قولاً خرج من الإيمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر، بل وقع في مرتبة بينهما يسمونها منزلة بين المنزلتين، وعند الحسن البصري منافق يظهر الإيمان وأعماله تعلن ذلك وتكشف قلبه، وعند المرجئة مؤمن لا يخرج عن زمرة الإيمان مردود أمره إلى الله تعالى، وعند الخوارج دخل في الكفر لأن من ترك شيئاً من الطاعات كفر عندهم، بينما عند أهل السنة لم يخرج من الإيمان لبقاء أصل الإيمان في قلبه، ولكنه ناقص الإيمان.

(١) د. سهير فضل الله أبو وافية: فلسفة العمل في الإسلام، ص ٣٣، ٣٤ .

(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٩. وانظر د. فيصل بدير عون: علم الكلام ومدارسه ص ٢٦٧.

يمكن إجمال أهم نتائج البحث فى النقاط الآتية:

- ١- أكد الخوارج على أن الإمامة قضية مصلحة تتعلق بالمصالح التى تهتم الخلق فنترك إلى اختيار المسلمين، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التى أتى بها رسول الله (ﷺ) حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم. ولعل نظرة النجدات من الخوارج غير واقعية، لأنه لا بد من حاكم يقيم حدود الله وأحكامه، ولو ترك الناس وشأنهم لاختلّفوا فى ذلك، والخوارج هدفهم العام هو إقامة حدود الدين، ولا يخفى دور السلطة فى تحقيق ذلك، ولهذا علق الخوارج أهمية كبرى على الإمامة ورأوا فى صلاحها صلاحاً للأمة، وفى فسادها فساداً للأمة.
- ٢- اتفقت الشيعة مع الخوارج فى وجوب الإمامة، ولكنها اختلفت معها فى أن الإمامة يجب أن تكون بالنص والتعيين، فالشيعة اعتبروا أن الإمامة ليست قضية مصلحة بل هى قضية من أصول الدين، أى تتعلق بأصول العقيدة الإسلامية، ولا يجوز لنبي أو رسول إغفال هذه القضية ولا يفوض القيام بها إلى جمهور المسلمين، بل يجب عليه أن يعين الإمام وينص عليه، فتعيين الإمام للخلق أمر واجب بالضرورة، وهذا الوجوب مؤيد بطريق الشرع، وفى مقابل هذا ذهب الخوارج إلى أن الإمامة ينبغى أن تكون عن طريق الاختيار الحر المباشر، ذلك الاختيار الذى لا يعتمد على العاطفة أو الميل أو الهوى بل يعتمد على العقل، أى يعتمد على اختيار الرجل الكفء أياً كانت هوية هذا الرجل.
- ٣- تبين أن المرجئة اختلفت مع الخوارج فى عدم قبولها التحكيم فإن معظم المرجئة يؤيدون علياً (ﷺ) فى قبوله التحكيم، لأنه كان ينبغى من ذلك تجنب سفك دماء المسلمين، ورغبة منه فى وحدة صفهم. ولم يكن موقفه هذا على حساب الدين كما زعمت الخوارج ومن سار على دربها. ولعل الخوارج لضيق أفقهم عدّوا أن التحكيم غير جائز شرعاً، وأن الاجتهاد بالرأى كفر، لأنهم يرون أن علياً إذا كان قد قبل التحكيم، فإنه لم يخرج فى هذا عن كونه مجتهداً بالرأى، فهم مخطئون فى هذا، لأن المجتهد بالرأى حتى إذا أخطأ لا يكون كافراً، بل إنه يثاب على اجتهاده مادام لم يتجاوز حدود الشريعة، هذا فضلاً عن أن التحكيم جائز شرعاً.

- ٤- انطلاقاً مما سبق فإن فكرة الإمامة عند المعتزلة قد تختلف عن فكرة الخوارج، فوجد المعتزلة تنكر أن يكون الإمام وسيلة لمعرفة الشريعة، لأنهم يذهبون إلى أن الشريعة تعرف من الكتاب، والسنة، والإجماع، والاجتهاد، والقياس، وذلك متفق تمام الاتفاق، مع نزعتها العقلية، وعلى ضوء هذا المفهوم، وبناءً على نزعتها فإن دور الإمام عند المعتزلة هو في المقام الأول دور سياسى، حيث يقوم الإمام بالوقوف على الحالة الاقتصادية والحربية والسياسية، أما عن صلته بالدين فإن دوره عند المعتزلة ليس إلا تنفيذ حدود الله فحسب، أما التحريم والتحليل فأمر لا يخص الإمام، وإنما ينبغى أن يعرف من النص القرآنى.
- ٥- ثبت أن صورة الخوارج تختلف فى عقائد أهل السنة، فقد أخطأوا بتكفيرهم علياً وغيره من كبار صحابة النبي (ﷺ)، ثم بتكفيرهم لمخالفهم بارتكاب الذنوب، فإن تكفير المسلم العادى بشبهة كفر ليس من المسائل الهينة فى الدين، فما الأمر إذن بتكفير صحابة النبي مع ما ورد فى حقهم جميعاً من النصوص الثابتة والأخبار المؤكدة التى تشهد لهم بكمال الإيمان. ولكن الخوارج كما قيل لم يكونوا مثبتين فى أمر دينهم أو متفقهين فى كيفية استنباط أحكامه، فجاءت أحكامهم التى أطلقوها بالتكفير أحكاماً جزافية لا تستند إلى شهادة نص، ولا تنفق مع حكم عقل، إنما هى صادرة عن ضيق أفق، ومن ذلك يتضح مدى خطأ الخوارج فى تكفيرهم عثمان، وعلياً رضى الله عنهما.
- ٦- تبين أن مسلك التكفير عند الخوارج لم يكن مسلكاً علمياً بحثاً قاد إليه الكتاب والسنة، وإنما كان مسلكاً قادت إليه الحماسة الزائدة وظروف الحرب. فأول من ابتدع القول بكفر أصحاب الكبراء هم الخوارج، وكان كلامهم ونقدهم فى بدايته مسلطاً على الحكام الذين وقعت منهم معاصى استحقوا الكفر بسببها من وجهة نظرهم، فكفر الخوارج الحكام أولاً، ثم عمموا القول بالتكفير على أصحاب الكبراء، إذ حكموا بكفر من رضى بالتحكيم بوصفه كبيرة فى نظرهم. ولا شك أن هذا الموقف المتشدد من قبل الخوارج بكل فرقتها يدل على أن الخوارج مخطئة فى تقديرها لصاحب الكبيرة حين أخرجته من حد الإيمان إلى حد الكفر. فللشرك معنى مختلف لا ينطبق على مرتكب الكبيرة، وهذا يدل على بطلان حجية الخوارج.
- ٧- فى ضوء ما سبق أخذت المرجئة وجهة نظر أخرى مختلفة تماماً إزاء تشدد الخوارج وتعصبهم، فكانت حركة المرجئة فى مقابل حركة الخوارج

- التي امتلأت أفكارها بالتعصب وتكفير الجماعة، فأرجأ المرجئة الحكم على العصاة، وقالوا إننا لا نخرج أحد من الإيمان، وعدوا صاحب الكبيرة مؤمناً، ولقد كان الهدف الأساسي من إرجاء الحكم على العصاة، والمذنبين هو أن لا يجعلوا الناس يتباعدون، بل يساعدون الناس على أن يعيشوا معاً وجهاً لوجه، فيعامل صاحب الكبيرة كمؤمن ومن جماعة المؤمنين الحقيقيين وأن دارهم دار إيمان، لا دار كفر كما قالت الخوارج.
- ٨- لقد تراءى لنا أن موقف أهل السنة يختلف تماماً مع موقف الخوارج حين كفرت الخوارج صاحب الكبيرة، ويتفق مع المرجئة التي لم تخرجه عن زمرة الإيمان، فأهل السنة يصرحون بأن أصحاب الكبائر مؤمنون بما فيهم من الاعتقاد الصحيح، وفاسقون عصاة بما يقدمون من المعصية، وأن أفعالهم بالأعضاء والجوارح لا تنافي إيماناً في قلوبهم، فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن عاص عليه التوبة إلى الله، فإن مات على معصيته فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة بتوحيده وإسلامه، وإن شاء عذبه على قدر المعاصي التي مات عليها.
- ٩- لعل ما سبق يخالف ما صرح به المعتزلة والتي عدت مرتكب الكبيرة لا مؤمن، ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين، ولكن مقدار ما يستحقه من ثواب أو عقاب فهي متروكة لله وحده، وعدوا هذه المسألة شرعية لا مجال للعقل فيها، لأنها كلام في الثواب والعقاب وهذا لا يعلم عقلاً.
- ١٠- أكد الخوارج على أن العمل جزء من الإيمان، فلا إيمان عندهم دون عمل، ولا عمل دون إيمان، فهناك تلازم بينهما. ولهذا اختلفت الخوارج مع المرجئة حينما فصلت بين العمل والإيمان، فالمرجئة وضعت مفهوماً خاصاً لحقيقة الإيمان، وهذا المفهوم لا يدخل العمل في جوهر الإيمان ولا يعدونه جزءاً منه، فالإيمان عندهم هو التصديق لا الأفعال، ولا الحركات الظاهرة. ومن أجل هذا هاجم الخوارج المرجئة في قولهم هذا لأنه قول خطأ وبعيد عن الصواب ومخالف لظاهر الشريعة والنصوص القرآنية. وقد يتفق رأى الخوارج مع المعتزلة والتي تؤكد تلازم العناصر الثلاثة وهي الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان والعمل، إذ لا فائدة من الاعتقاد والإقرار ما لم يتحقق ذلك في التطبيق العملي بوصفه معياراً أخلاقياً.
- ١١- انتهى اتفاق أهل السنة في مسألة الإيمان على أن العمل شرطاً لكمال الإيمان، لأن من ترك العمل قد فوت على نفسه كمال الإيمان، وعلى ذلك استدل أهل السنة على أن الذي يترك العمل أو يأتي بالكبائر من غير استحلال لها ولا معاندة للشرع، بل بدافع الغفلة أو غلبة الشهوة فإنه لا يكون كافراً مستحقاً للخلود في النار، بل يكون قد فوت على نفسه كمال الإيمان، فهو مؤمن لبقاء أصل الإيمان في قلبه مع كونه عاصياً لتركه العمل أو ارتكاب الكبيرة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- ١- د. إبراهيم محمد صقر: دراسات فى علم الكلام، ط٢ مزيدة ومنقحة، مكتبة دار العلم، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ٢- ابن حزم: الأصول والفروع "باب اختلاف الناس فى الوعيد" تحقيق وتعليق د. محمد عاطف العراقى، ود. سهير فضل الله أبو وافية، ود. إبراهيم إبراهيم هلال، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
- ٣- ابن حزم: الفصل فى الملل والأهواء والنحل، ج٤، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٧٥م.
- ٤- ابن خلدون: المقدمة، تحقيق د. على عبد الواحد وافية، ط١، القاهرة، ١٩٦٠م.
- ٥- د. أبو الوفا التفتازانى: علم الكلام وبعض مشكلاته، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ٦- أبو محمد بن موسى النوبختى: فرق الشيعة، استانبول، ١٩٣١م.
- ٧- الإسفرايينى: التبصير فى الدين، نشر زاهد الكوثرى، مكتبة الخانجى، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- ٨- الأشعرى: أصول أهل السنة والجماعة "المسماة برسالة أهل الثغر" تحقيق د. محمد السيد الجليند، نشر المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٩- الأشعرى: اللمع فى الرد على أهل الزيغ والبدع، صححه وقدم له وعلق عليه د. حمودة غرابية، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت.
- ١٠- الأشعرى: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ج١، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٣م.
- ١١- الإمام محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية (فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهيّة) دار الفكر العربى للطباعة والنشر، القاهرة.
- ١٢- الجوينى: الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد، حققه وعلق عليه وقدم له د. محمد يوسف موسى، وعلى عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجى للنشر، القاهرة، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.
- ١٣- الشهرستانى: الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلانى، ج١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- ١٤- الشهرستانى: نهاية الإقدام فى علم الكلام، حرره وصححه ألفرد جيوم، مكتبة المتنبي، القاهرة، د. ت.

- ١٥- القاضي عبد الجبار: المختصر فى أصول الدين "ضمن رسائل العدل والتوحيد" دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، ج١، دار الهلال، القاهرة، ١٩٧١م.
- ١٦- القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبى هاشم، تحقيق وتقديم د. عبد الكريم عثمان، ط٢، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ١٧- المسعودى: مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج٣، دار التراث، القاهرة، ١٣٤٦هـ.
- ١٨- بكير بن سعيد أعوش: دراسات إسلامية فى الأصول الإباضية، نشر مكتبة وهبة، ط٣، القاهرة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ١٩- د. جلال موسى: نشأة الأشعرية وتطورها، ط١، دار الكتاب اللبنانى - بيروت، ١٩٧٥م.
- ٢٠- حنا الفاخورى، و خليل الجر: تاريخ الفلسفة العربية، ط٢، مؤسسة أيدران للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٦٣م.
- ٢١- د. سهير فضل الله أبو وافية: فلسفة العمل فى الإسلام، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ٢٢- د. عامر النجار: الخوارج عقيدة وفكراً وفلسفة، دار المعارف، ط٤، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٢٣- د. عبد الحكيم بلبع: أدب المعتزلة إلى نهاية القرن الرابع الهجرى، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ٢٤- د. عبد الستار الراوى: العقل والحرية (دراسة فى فكر القاضى عبدالجبار المعتزلى) ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- ٢٥- عبد القادر البغدادى: أصول الدين، ط١، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٤٦هـ.
- ٢٦- د. على عبد الفتاح المغربى: الفرق الكلامية الإسلامية (مدخل.. ودراسة) ط٢، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ٢٧- د. فيصل بدير عون: علم الكلام ومدارسه، مكتبة سعيد رأفت للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ٢٨- محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية، القاهرة، ١٣٨١هـ.
- ٢٩- د. محمد صالح السيد: علم الكلام، جامعة المنيا، ١٩٨٢م.
- ٣٠- مصطفى حلمى: الخوارج، مطبعة التقدم، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧م.
- ٣١- د. يحيى هويدى: دراسات فى علم الكلام والفلسفة الإسلامية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م.

ثانياً: المعاجم العربية:

- ٣٢- الجرجاني: التعريفات، معجم فلسفي، فقهى، لغوى، تحقيق د. عبدالمنعم الحفنى، دار الرشاد، القاهرة، ١٩٩١م.
- ٣٣- المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، تصدير د. إبراهيم مدكور، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- ٣٤- د. جميل صليبا: المعجم الفلسفي، ج١، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان، ١٩٨٢م.
- ٣٥- د. عبد المنعم الحفنى: المعجم الفلسفي، ط١، الدار الشرقية، القاهرة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٣٦- د. مراد وهبة: المعجم الفلسفي، ط٣، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- 37- Macdonald, D. B: Development of Muslim Theology, Beirut, 1965.
- 38- Watt, Montgomery: Islamic Philosophy and Theology, University of Edinburgh, 1964.

رابعاً: المعلومات المستقاة من شبكة المعلومات:

- 39- <https://binbaz.org>.
- 40- <https://ilmualkalam.blogspot.com>.
- 41- <https://reseach Rafed.net>.
- 42- www.alagidah.com.
- 43- www.alukah.net.
- 44- www.aslein.net
- 45- www.muslimatonline.com.

